Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
ISSN: 3106-1702
Volume 2, Issue 3, 2026 Pages: 189-196
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The Era's Lack of Mujtahids: Between Possibility and Prohibition – A Critical Fundamental Study

Idris Abdul-Azim Al-Ajtal *
Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Humanities and Applied Sciences, Misrata University, Misrata, Libya

خلو العصر من المجتهدين بين الإمكان والمنع دراسة أصولية نقدية

إدريس عبد العظيم الأجطل *
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية ، جامعة مصراتة، مصراتة، ليبيا

*Corresponding author: alajtal81@gmail.com

Received: May 28, 2026	Accepted: June 27, 2026	Published: July 28, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This study examines the possibility of the cessation of ijtihad and the extent to which it may continue to exist throughout the ages. It concludes that a mujtahid must exert his utmost effort in order to arrive at the Islamic legal ruling, and that it is not necessary for him to be familiar with all the detailed branches of jurisprudence, provided that he possesses the juristic aptitude necessary to derive legal rulings from their evidences. The ruling reached through ijtihad may be definitive or probabilistic. The study also demonstrates that the absolute mujtahid is divided into the independent mujtahid and the affiliated mujtahid, and that scholars have agreed on the cessation of the former since a certain period in the past, whereas the restricted mujtahid continues to exist in every age until the Day of Judgment. A mujtahid must possess knowledge of the Qur'an and Sunnah insofar as they relate to legal rulings. The study concludes that the stronger view is that ijtihad will not cease to exist in this Muslim community, given its divinely guaranteed preservation from collective error. It further establishes that the disagreement concerning the possibility of the cessation of ijtihad primarily relates to absolute ijtihad connected with the process of determining the effective legal cause (tanqīḥ al-manāṭ). Since the cessation of ijtihad would lead to widespread ignorance and misguidance and would entail the suspension of the application of Islamic law, the study emphasizes its vital importance. Ijtihad is a communal obligation (farḍ kifāyah), and the soundness and rectitude of the community are attained through knowledge and ijtihad. The study ultimately concludes that the disagreement over the possibility of the cessation of ijtihad is, in essence, very close to being a terminological disagreement.

Keywords: Ijtihad; Mujtahid; Absolute Ijtihad; Restricted Ijtihad; Cessation Of Ijtihad.

الملخص
خلصت الدراسة إلى أن الاجتهاد هو بذل المجتهد غاية وسعه واستفراغ طاقته للوصول إلى الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية، وأن الإحاطة بجميع تفاريع الفقه ومسائله ليست شرطًا في تحقق الاجتهاد، بل يكفي أن يمتلك المجتهد مَلَكةً فقهية تمكنه من النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها. كما تبين أن الحكم الذي ينتهي إليه الاجتهاد قد يكون قطعيًّا أو ظنيًّا بحسب طبيعة الدليل ودرجة دلالته، وأن اختلاف المجتهدين قد ينشأ عن تفاوتهم في فهم الأدلة وطرق الاستدلال بها، دون أن يلزم من ذلك خطأ أحدهم في أصل الاجتهاد. ومن ثم فإن الاجتهاد يقوم أساسًا على القدرة العلمية والاستنباطية، لا على مجرد حفظ الفروع الفقهية واستحضار المسائل، مع ضرورة استكمال المجتهد للآلات العلمية المؤهلة للنظر والاستنباط.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد؛ المجتهد؛ الملكة الفقهية؛ استنباط الأحكام؛ الأدلة الشرعية.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون به أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين وإمام المجتهدين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاجتهاد في طلب معرفة أحكام الشريعة الإسلامية له أهمية كبرى في حاضر الأمة ومستقبلها؛ إذ به يتوصل إلى معرفة الأحكام التي شرعها الله عز وجل لعباده واستخراجها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتنزيلها على ما يستجد من أحداث ونوازل، ولما كان باب الاجتهاد واسعا ولا تكفي هذه الورقات لاستيعاب مسائله جعلت البحث محددا في مسألة من مسائله تعتبر من الأهمية بمكان، ألا وهي مسألة إمكان خلو العصر من المجتهد المطلق؛ لما يترتب عليها من مسائل أخرى منها: هل يمكن الاجتهاد في عصرنا الحاضر أم لا؟ وقد قمت في هذا البحث بذكر آراء العلماء في المسألة، وأدلة كل فريق مرجحا ما بدا لي منها راجحا، كما قدمت لها بتوطئة من تعريف الاجتهاد وأنواعه وشروطه؛ لما لذلك من أثر في الخلاف وتحديد محل النزاع، ثم إني قسمت البحث إلى مبحثين وعدة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: توطئة، وتشمل ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع المجتهدين.

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد.

المبحث الثاني: إمكان خلو العصر من المجتهدين، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ذكر الخلاف.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق، والراجح منها.

الخاتمة.

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله ﷻ أن يتجاوز عنا ما كان من قصور أو نسيان، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: توطئة

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: مشتق من الجهد بفتح الجيم وضمها، والجَهد بالفتح هو المشقة، والجُهد بالضم هو الوسع والطاقة.[1]

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد، فعرفوه بعدة تعريفات منها:

[01] ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ- 1987م، 460/2، باب الدال فصل الجيم، مادة جهد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مطبعة الحلبي- مصر 1342هـ، ص:122،كتاب الجيم فصل الجيم مه الهاء (جهد).

1- بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني .[2]
2- استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم.[3]
3- بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.[4]
4- استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي.[5]

فهذه التعريفات اتفقت على أن الاجتهاد هو عبارة عن بذل الوسع واستفراغ الجهد والطاقة في سبيل معرفة حكم من أحكام الشريعة، بحيث يشعر المجتهد من نفسه أنه لا يمكنه أن يتوصل إلى أفضل مما وصل إليه.

كما اختلفت التعريفات في بعض الألفاظ فبعضها قرن الحكم بالشرعي، وبعضها استغنى عن ذلك بذكر لفظ الفقيه قبلها، وهو قيد لإخراج الحكم اللغوي والعقلي .[6]

وبعضها قيد الحكم المتوصل إليه بأنه ظني كما في التعريفين الأولين، وأطلقت الباقية الحكم فشملت القطعي والظني.[7]

أما تقييد التعريف الثالث الحكمَ بكونه عمليا؛ وذلك ليخرج به ما ليس كذلك من الأخبار والعقائد فإنها ليست بأحكام عملية ولا يسوغ فيها الاجتهاد.[8]

ومما تقدم يمكننا القول بأن الاجتهاد: عبارة عن استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة.[9]

وهذا التعريف الأخير فيه إضافة قيد على ما سبق، وهو كون الحكم المتوصل إليه مستنبطا من الأدلة، وهو قيد يخرج المقلد من التعريف؛ فإن المقلد يجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي الموافق لأصول مقلَّده لا من الدليل الشرعي.[10]

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد

ينقسم الاجتهاد باعتبار المجتهد إلى ثلاثة أقسام:

---

02 التقرير والتحبير التقرير والتحبير، محمد ابن أمير الحاج ت879هـ، دار الفكر- بيروت 1417هـ- 1996م، 3/ 388، المدخل، محمد ابن الحاج ت737هـ، دار الفكر 1981م، 1/ 367.

03 غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد الأنصاري ت926هـ، دار الكتب العربية- مصر (ب. ت):164، وحاشية العطار على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار ت1250ه، دار الكتب العلمية- بيروت 1420هـ- 1999م: 5/ 465.

04 البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي ت794هـ، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 2000، 4/ 488.

05 التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي الحنبلي ت885ه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد- الرياض 2000م، 8/ 3865، وروضة الناظر 352.

06 ينظر التقرير والتحبير 3/ 388، روضة الناظر وجنة المناظر، شمس الدين ابن قدامة المقدسي ت620ه، تحقيق د. عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود 1399هـ، ص 352.

07 هذه المسألة مبنية على أن الحكم القطعي هل يسمى الوصول إليه اجتهادا أم لا؟ فمن قال لا يسمى اجتهادا قيد الحكم المتوصل إليه بكونه ظنيا، ومن قال يسمى اجتهادا أطلق. ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، علاء الدين البخاري ت730هـ، تحقيق= =عبد الله محمود، دار الكتب العلمية 1997م، 4/ 20، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، تحقيق محمد البدري، دار الفكر- بيروت: 1992م، ص 418.

08 ينظر البحر المحيط 488.

09 ينظر عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ت1176ه، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية- القاهرة 1385هـ: ص3.

10 ينظر تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م: 3/ 89.

1- اجتهاد مطلق: وهو المتمثل في من كانت له أهلية تامة تمكنه من معرفة أحكام الشرع من الأدلة دون الرجوع إلى أحد أو التقيد به.[11]

2- اجتهاد مقيد: وهو اجتهاد الفقيه القادر على الاستدلال واستنباط الأحكام من مداركها على نهج إمامه وأصوله وأقواله في المسائل دون أن يلتزم موافقته في كل اجتهاداته.[12]

3- اجتهاد فتوى: وهو اجتهاد الفقيه المتبحر في مذهب إمامه أصولاً وفروعاً، المتمكن من ترجيح قول على آخر وتمييز أصح الأقوال من غيرها بالاستناد إلى الأدلة ومرجحاتها وأصول الإمام ومسائله وما روي عنه وعن أصحابه وما دُون من فتاويهم وآرائهم الفقهية.[13]

وللاجتهاد تقسيمات كثيرة باعتبارات متعددة[14]، ولكننا اقتصرنا على هذا التقسيم لتعلقه بالبحث؛ حيث إن البحث متعلق بالمجتهد نفسه، لذلك ذكرنا تقسيم الاجتهاد باعتبار المجتهد.

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد

اشترط أهل العلم لبلوغ رتبة الاجتهاد شروطا عديدة لعل من أهمها:

1- أن يكون عالما بالكتاب والسنة، والمقصود من ذلك آيات وأحاديث الأحكام، وقدرها بعضهم بخمسمائة آية وخمسة آلاف حديث.[15]
2- أن يكون عالما بمواطن الإجماع؛ حتى لا يحكم في مسألة قد أجمع عليها، فيحكم بخلاف الإجماع.[16]
3- أن يكون عالما باللغة العربية؛ فهي لغة القرآن والسنة ولا يمكن فهمهما بدونها.[17]
4- أن يكون عالما بعلم أصول الفقه؛ حتى يتمكن من استنباط الأحكام من النصوص استنباطا صحيحا.[18]
5- أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ؛ حتى لا يحكم بمقتضى نص منسوخ لعدم معرفته بالناسخ.[19]
6- أن تكون لديه ملكة تمكنه من الاستدلال والاستنباط، ولا تتأتى هذه الملكة إلا بممارسة الفقه وفهم مقاصد الشريعة.[20]

هذه أهم شروط الاجتهاد، وهناك شروط أخرى إلا أننا اقتصرنا على أهمها.

---

[11] ينظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان النمري ت695ه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت 1397هـ: ص16.

[12] ينظر الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني ت1322ه، ط3: 2005م، ص119.

[13] المصدر السابق 120.

[14] ينظر الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بالشاطبي ت790هـ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط1: 1997م، 4/ 89، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن أحمد بن بدران تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، ص367، روضة الناظر 352، مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ت1393ه، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة (ب.ت)، ص312.

[15] ينظر إرشاد الفحول 2/ 206، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد

الناشر الدار السلفية، الكويت 1405هـ، ص9.

[16] ينظر الوجيز الميسر 119.

[17] ينظر المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (ب.ت)، 6/ 35، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي ت756ه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1404هـ، 1/ 9.

[18] ينظر الإبهاج شرح المنهاج 1/ 9.

[19] ينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد 371.

[20] ينظر الموافقات 5/ 41، الإبهاج 1/ 9.

المبحث الثاني: في إمكان خلو العصر من المجتهدين

المطلب الأول: ذكر الخلاف

اختلف العلماء في جواز خلو عصر ما من المجتهدين، فذهب بعض الحنفية والشافعية كالرازي والغزالي والرافعي والزركشي إلى جواز ذلك، وذهب الحنابلة وغيرهم كابن دقيق العيد والسيوطي والقاضي عبد الوهاب المالكي إلى عدم جوازه.[21]

تحرير محل النزاع:

الاجتهاد باعتبار النظر إلى الأدلة ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بتحقيق المناط وهذا لا خلاف بين الأمة في أنه لا يمكن انقطاعه.

الثاني: ما يتعلق بتنقيح المناط وتخريجه وهذا الذي وقع فيه الخلاف وهو محل النزاع.[22]

المطلب الثاني: الأدلة

أولا- أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بعدة أدلة نقلية وعقلية منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) [23]ووجه الدلالة أنه أخبر أن الإسلام سيعود غريبا وهذا يدل على أنه يأتي زمان يخلو فيه عن مجتهد.
2- قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[24] وهذا يدل على أنه يكون زمان لا عالم فيه يفتي بعلم ولازمه ألا يكون مجتهد لأن العلم أعم فإذا انتفى الأعم انتفى الأخص لزوما.
3- قوله صلى الله عليه وسلم (إن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)[25] قالوا أن النبي ﷺ أخبر أنه سيأتي زمان لا يجد الاثنان من يفصل بينهما في الفريضة وهذا يدل على خلو الزمان عن المجتهد.
4- قوله صلى الله عليه وسلم (لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع)[26] قالوا: فأخبر صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة يأتي عليها زمان تتبع فيه سنن من كان قبلها أي اليهود والنصارى وهذا يدل على أن ذلك الزمان ليس فيه مجتهد يبين الحق فدل على ما ذكرنا.
5- قوله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم تبقى حثالة كحثالة التمر لا يعبأ الله بهم)[27] فأخبر أنه بعد القرون المفضلة تكون حثالة التمر وهذا يدل على خلو العصر من مجتهد.
6- قالوا: أن الأولين استوعبوا الأساليب الشرعية فلم يبق لمن بعدهم أسلوب متماسك على السبر.

---

[21] ينظر البحر المحيط 497/4، 498، والمدخل إلى مذهب الإمام أحم:1/ 203.

[22] ينظر 11/5- 19.

[23] رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا 130/1 (145).

[24] رواه البخاري: كتاب العلم باب كيف يقبض العلم، ومسلم: كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه، 50/1 (100).

[25] رواه النسائي: كتاب الفرائض باب الأمر بتعليم الفرائض 4/ 63 (6305)، وضعفه الألباني.

[26] رواه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، 475/4 (2180)، وقال حسن صحيح.

[27] رواه أحمد، مسند الشاميين حديث مرداس الأسلمي 193/4، والطبراني في المعجم الكبير 299/20 (708)، موقوفا على مرداس، كلهم بلفظ (يذهب الصالحون أسلافا حتى لايبقى إلا حثالة كحثالة التمر لا يبالي الله بهم)، وقال الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم.

7- استدلوا بدليل عقلي فقالوا: لو امتنع ذلك فإنه إما لذاته أو لأمر خارج فأما لذاته فمحال؛ لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال عقلا، وأما امتناعه لأمر خارج فالأصل عدمه وعلى مدعيه البيان.[28]

ثانيا- أدلة الفريق الثاني:

استدل المانعون بأدلة نقلية وعقلية منها:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)[29] فظهور طائفة على الحق في زمن يلزم منه وجود الاجتهاد فيه؛ لأن القيام بالحق لا يمكن إلا به وقد أخبر أنه لا يخلو عصر من قائم على ذلك فدل على المطلوب.
2- ما رواه الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره).[30]
3- ولو لم يكن في أواخر الأمة قائم بحجج الله مجتهد لم يكونوا موصوفين بهذه الخيرية.
4- وقالوا: هذه الأمة أكمل الأمم وخير أمة أخرجت للناس ونبيها خاتم النبيين، فجعل العلماء فيها كلما هلك عالم خلفه عالم؛ لئلا تطمس معالم الدين وتخفى أعلامه، وقد (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)[31]، والعلماء في هذه الأمة كالأنبياء في بني إسرائيل.
5- ما جاء عن أبي عنبة الخولاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته) .[32]
6- وغرس الله هم أهل العلم والاجتهاد والعمل فلو خلت الأرض من عالم مجتهد خلت من غرس الله.
7- استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس)[33] فأخبر أنه سيكون هناك من يصلحون عند فساد الناس، والصلاح إنما يكون بالعلم والاجتهاد وإلا لصار الناس كلهم جهالا وفسدوا، فدل على ما ذكرنا.
8- قالوا: أن الاجتهاد والتفقه فرض كفاية، ولو جاز خلو العصر عن مجتهد لزم اجتماع الأمة على الخطأ والضلال وهذا باطل للأدلة الدالة على عصمتها.
9- وقالوا: الاجتهاد طريق إلى معرفة الأحكام الشرعية ولو جاز خلو العصر منه لزم تعطيل الشريعة وذهابها واندراس الأحكام وهذا باطل للأدلة الدالة على حفظها وبقائها إلى قيام الساعة.[34]

ترجيح:

مما تقدم يظهر لنا أن الخلاف أقرب ما يكون إلى الخلاف اللفظي إذ المانعون من الاجتهاد إنما يعنون به استحداث قواعد وأصول جديدة لم تكن في عهد السلف والأئمة المتقدمين، ولا شك أن المجيزين متفقون معهم على أن هذا ممتنع عندهم أيضا، وإنما يجيزون الاجتهاد والاستنباط من الكتاب والسنة على وفق القواعد والأصول التي سنها الأولون.

---

[28]« ينظر الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1404، تحقيق : د. سيد الجميلي، 1/ 291،290، 4/ 241، 215.

[29]« رواه مسلم كتاب الإمارة: باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، 1523/3 (1920).

[30]« أخرجه الترمذي، كتاب الأمثال، باب مثل أمتي مثل المطر 152/5 (2869)، وقال الترمذي: حسنن غريب.

[31]« رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل 1273/3 (3268)، ومسلم كتاب الإمارة: باب الوفاء ببيعة الخلفاء 1471/3 (1842).

[32]« رواه ابن ماجه: المقدمة باب اتباع سنة رسول الله 5/1 (8)، وحسنه الألباني.

[33]« رواه الترمذي: كتاب الإيمان باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا 18/5 (2630)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[34]« ينظر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة 1419هـ - 1998م، 1/ 143، الإحكام للآمدي 4/ 213، 214.

وبما أن أدلة كلا الفريقين قوية فيكون هذا جمع بينها وعمل بكليها وهذا هو الأولى والله أعلم.

ـ الخاتمة ـ

وأخيرا نصل إلى الخاتمة التي نسأل الله حسنها وفيها نذكر بعض الفوائد والنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث الوجيز فنقول والله المستعان:

1- يجب على المجتهد أن يبذل جهده ويستفرغ طاقته للوصول للحكم الشرعي .
2- لا يشترط في المجتهد أن يكون عالما بتفاريع الفقه بل يكفي أن تكون عنده ملكة فقهية يتمكن بها من استنباط الأحكام من الأدلة.
3- الحكم الذي يوصل إليه الاجتهاد قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا.
4- مجتهد المطلق ينقسم إلى مستقل ومنتسب وقد اتفقوا على أن المستقل قد انقطع منذ زمن.
5- اتفق العلماء على أن المجتهد المقيد لا ينقطع منه زمن حتى تقوم الساعة.
6- يشترط في المجتهد أن يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق منها بالأحكام.
7- الراجح أن الاجتهاد لا ينقطع في هذه الأمة لعصمتها.
8- أن الخلاف الحاصل في إمكانية انقطاع الاجتهاد هو في الاجتهاد المطلق المتعلق بتنقيح المناط.
9- أن الاجتهاد إذا انقطع وقع الناس في الجهل والضلال وهذا يدل على أهميته.
10- أن الصلاح إنما يكون بالعلم والاجتهاد.
11- الاجتهاد فرض كفاية على هذه الأمة إذا قام به البعض سقط عن الباقين.
12- انقطاع الاجتهاد يلزم منه تعطيل الشريعة؛ لأنه هو الذي يتوصل به إلى معرفة أحكامها.
13- أن الخلاف في إمكانية انقطاع الاجتهاد أقرب ما يكون إلى الخلاف اللفظي.

وإلى هنا أصل إلى نهاية البحث، فالحمد لله أولا وآخرا على توفيقه وامتنانه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.

المصادر والمراجع

[1] الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي ت756هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1404هـ.
[2] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1404، تحقيق : د. سيد الجميلي.
[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
[4] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد الناشر الدار السلفية- بيروت 1405هـ.
[5] إعلام الموقعين عن رب العلمين لشمس الدين ابن القيم تعليق طه عبد الرءوف سعيد، دار الجيل -بيروت.
[6] البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م.
[7] التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي الحنبلي ت885ه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد- الرياض 2000م.
[8] التقرير والتحبير، محمد ابن أمير الحاج ت879هـ، دار الفكر- بيروت 1417هـ- 1996م.
[9] تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.
[10] حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار ت1250ه، دار الكتب العلمية- بيروت 1420هـ- 1999م.
[11] الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر، الطبعة الأولى 1358هـ - 1940م.
[12] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة، الطبعة الخامسة 1396هـ.
[13] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (ب،ت).
[14] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت، (ب.ت).
[15] سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، (ب.ت).

[16] سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
[17] شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.
[18] شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء ابن النجار ت972هـ، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.
[19] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ- 1987م.
[20] صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ.
[21] صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (ب.ت).
[22] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان النمري ت695هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت 1397هـ.
[23] غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري ت926هـ، دار الكتب العربية- مصر (ب. ت).
[24] كتاب المجموع شرح المهذب، لأبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة الطبعة الوحيدة الكاملة.
[25] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، علاء الدين البخاري ت730هـ، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية 1997م.
[26] المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض (ب.ت).
[27] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بن بدران تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
[28] المدخل، محمد ابن الحاج ت737هـ، دار الفكر 1981م.
[29] مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ت1393ه، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة (ب.ت).
[30] مسند أحمد، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.
[31] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مطبعة الحلبي- مصر 1342هـ.
[32] معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي الطبعة السابعة 1429هـ.
[33] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء 1404هـ - 1983م.
[34] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة 1419هـ - 1998م.
[35] الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة الحلبي 1387هـ - 1967م.
[36] الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
[37] الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني ت1322ه، ط3: 2005م.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.